

Distr.: General
16 December 2020

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|----------------------------|
| 2 | ثانياً- خلاصة وافية. |
| 2 | دولة فلسطين. |

.CAC/COSP/IRG/2021/1 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

250321 250321 V.20-07568 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

دولة فلسطين

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة فلسطين في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت دولة فلسطين (فلسطين) إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بموجب إيداع صك انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 2 نيسان/أبريل 2014.

وقد استعرض تنفيذ فلسطين للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من الدورة الأولى للاستعراض، حيث نُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 30 أيلول/سبتمبر 2015 (CAC/COSP/IRG/II/4/1/Add.25).

وبناء على القانون الأساسي الفلسطيني، فإن النظام السياسي للدولة ديمقراطي، نيابي، برلماني، يقوم على الفصل بين السلطات. وتتكون السلطة التنفيذية من الرئيس، الذي يتم انتخابه مباشرة بالاقتراع الشعبي، ورئيس الوزراء، الذي يشكل ويدير الحكومة. وتتكون السلطة التشريعية من المجلس التشريعي، وهو هيئة منتخبة من 132 ممثلاً وتعد بمثابة البرلمان. إلا أن هذه المؤسسة لم تجتمع منذ عام 2007.

ولا يوجد نظام قانوني موحد في فلسطين، بل يختلف نطاق تطبيق بعض القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتُطبّق القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، على عكس القوانين التي سُنّت قبل عام 1967 والأوامر العسكرية اللاحقة الصادرة قبل إنشاء السلطة الفلسطينية، والتي كانت تفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة.

وتُطبق فلسطين مباشرة الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها وتعتبرها أسمى من تشريعاتها الوطنية بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 2017/4.

ويشمل التشريع الفلسطيني المُطبق للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية أحكاماً متضمنة في عدد من القوانين، منها: قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم 1 لسنة 2005، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقرار بقانون رقم 20 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2015 (القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015) المعدل بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2016.

وتشمل المؤسسات المعنية بمنع الفساد ومكافحته هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووحدة المتابعة المالية، وديوان الرقابة المالية والإدارية، والنيابة العامة، ومحكمة جرائم الفساد.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

اعتمدت فلسطين استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد للفترة 2015-2018، بالإضافة إلى سياسات أخرى لتعزيز الإدارة العامة. وتم وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وهي الثانية من نوعها، بالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين. وتبين الاستراتيجية التدابير المحددة ذات الأولوية، والهيئات المنفذة والمشاركة، وكذلك الجدول الزمني. ويتم تنفيذ الاستراتيجية بطريقة لامركزية، إذ تستند إلى حد كبير على الاتفاقات الثنائية الطوعية (خطط العمل) - التي تحدد المزيد من التفاصيل والميزانية - بين الهيئة الفلسطينية

لمكافحة الفساد والمؤسسات ذات الصلة. وتشرف الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد على مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقات، بما في ذلك من خلال اللجان. وتتضمن الاستراتيجية مؤشرات قياس تنفيذ التدابير ولكن لا تشمل قياس التأثير. وقد كان من المزمع تحليل فعالية الاستراتيجية ولكن لم يتم ذلك. وكُلِّفت الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد بإجراء مراجعات دورية لتدابير وتشريعات مكافحة الفساد، وقد قامت بذلك مع الشركاء المكلفين بتنفيذ الاستراتيجية.

إن تعزيز التعاون الدولي هو أحد مجالات التركيز الأربعة للاستراتيجية. وقد انضمت فلسطين إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وهي عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وفي الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في البلدان العربية، وتشارك أيضا في الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتعتبر الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد - المنشأة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 - الهيئة الرئيسية لمكافحة الفساد وتُناط بها ولاية واسعة تتراوح من الوقاية إلى إنفاذ القانون. وكان لدى الهيئة 56 موظفا في عام 2019.⁽¹⁾ وتضمن المادة 3 (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010 الاستقلال الإداري والمالي للهيئة، بما في ذلك ميزانية خاصة بها ضمن الميزانية العامة الوطنية. ويمكن لرئيس السلطة الفلسطينية إقالة رئيس الهيئة بموجب شروط محددة، منها فقدانها لأحد شروط تعيينه كالسمعة الطيبة على سبيل المثال.

وتشمل المؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية وتدابير مكافحة الفساد ديوان الرقابة المالية والإدارية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة العدل، ووزارة التربية والتعليم العالي، وديوان الموظفين العام.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

ينظم قانون الخدمة المدنية رقم 4 (1998) ولوائحه التنفيذية، لا سيما قرار مجلس الوزراء رقم 45 (2005)، تعيين الموظفين الحكوميين وتوظيفهم واستبقاءهم وترقيتهم وتقاعدهم.

وتتعلق المواد 14-29 من قانون الخدمة المدنية بالتوظيف، وطبقا لذلك تتولى السلطة الفلسطينية التعيينات في المناصب الرفيعة المستوى، بما في ذلك الوزراء، ورئيس دائرة الرقابة المالية والإدارية. ويتم تعيين بعض موظفي الفئة الأولى من قبل مجلس الوزراء، في حين تعين الفئات الأربعة المتبقية من الموظفين من قبل رئيس الإدارة المعنية.

وتُحدّد الوظائف التي تُشغَل على أساس الامتحانات من قبل ديوان الخدمة المدنية بالتشاور مع الإدارة المعنية. وتتولى إجراء الامتحانات لجنة اختيار تتكون من ممثل الإدارة المعنية وممثلين عن ديوان الخدمة المدنية، وتعتبر اللجنة مسؤولة عن نشر الوظائف الشاغرة ومراجعة الطلبات والموافقة على قائمة المرشحين. وديوان الخدمة المدنية مسؤول عن إعلانات المرشحين الناجحين (المواد 20-22 اللائحة رقم 45). وفيما يخص نظام التظلم ضد نتائج التوظيف، فبالرغم من أن هناك ممارسة تبين أن الطعن في نتائج مقابلات التوظيف يتم من خلال تظلم يودعه صاحب المصلحة أمام ديوان الموظفين العام إلا أن ذلك لم يتم تقنينه. ويمكن تقديم الشكاوى ضد القرارات المتعلقة بالتوظيف عن طريق القضاء.

(1) عقب الاجتماع المشترك، أشارت السلطات في دولة فلسطين إلى أن عدد موظفي الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد ارتفع إلى 105 موظفين.

وقد تم تأسيس المدرسة الوطنية للإدارة في عام 2016، وهي تقدم مناهج تدريبية مختلفة للموظفين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد العديد من المراكز والهيئات الخاصة بتدريب الموظفين، مثل المعهد القضائي الفلسطيني، والمعهد المالي، ومعهد تدريب المعلمين. ومع ذلك، يلزم إدكاء وعي الموظفين العموميين بمخاطر الفساد من خلال الدورات التدريبية المتخصصة والملائمة.

وتُنظَّم أجور الموظفين العموميين وفقاً لمبدأ الدرجة والرتبة مع مراعاة المؤهلات والخبرة.

وتتأهب الموظفين العموميين المعننين، مثل كبار المسؤولين وذوي المناصب في إدارة الضرائب والجمارك، هو الإجراء الرئيسي المطبق للتخفيف من مخاطر الفساد.

وفي فلسطين، تجرى انتخابات لتعيين أعضاء المجالس المحلية وأعضاء المجلس التشريعي، وتُنظَّم على التوالي بموجب القرار رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وقانون انتخاب المجالس المحلية رقم (10) لسنة 2005 (معدل). ويحدد كلا الصكين الحد الأدنى من متطلبات الترشح وحالات فقد الأهلية لذلك.

وتنظم المادتان 68-69 من القرار رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة تمويل الحملات الانتخابية الرئاسية وتلك الخاصة بالمجلس التشريعي. ولا يسمح بمصادر التمويل الخارجية والأجنبية بأي شكل، ويجب على المرشحين تقديم بيانات تفصيلية لجميع مصادر التمويل والنفقات، ويمكن إخضاعها للمراجعة الخارجية. ولا توجد قواعد تنظم تمويل الأحزاب السياسية.

واعتمدت فلسطين مدونة سلوك إلزامية تنطبق على جميع موظفي الخدمة المدنية بما في ذلك الموظفين المتعاقدون في الكيانات العامة (قرار مجلس الوزراء رقم 14/23/04 لسنة 2012). ويتناول الفصل الثالث من المدونة حول "تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد" قضية تضارب المصالح، بما في ذلك الالتزام بالإبلاغ عن أي تضارب محتمل أو فعلي، والكشف عن أي مصالح خارجية قد تكون لدى الموظف. وتحدد النصوص قواعد الإبلاغ ولا تسمح بقبول الهدايا، إلا في ظل ظروف محددة. وأشار تقييم للمخاطر قامت به الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد إلى الحاجة إلى مزيد من التوجيه حول كيفية تسجيل الهدايا وكيفية تطبيق قواعد المدونة في الميدان، وقد حُطِّط لإعداد مثل هذه المواد⁽²⁾.

ويُلزَم المسؤولون العموميون بالإبلاغ عن الكسب غير المشروع والفساد، إلا أن أحكاماً مختلفة تشترط تقديم تقارير كتابية إلى المدير المباشر وإلى الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد. وتُضمّن الحماية القانونية والشخصية والوظيفية للأشخاص المبلغين أو الذين يقدمون بحسن نية معلومات موثوقة تتعلق بالفساد (المادة 11 من القانون رقم 7 لسنة 2010). وقدمت الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد أمثلة على حالات تدخلت فيها لإلغاء قرارات إدارية متخذة ضد مبلغين. إلا أنه قد يكون من المفيد توفير المزيد من التوضيح بشأن الإطار القانوني الحالي، بما في ذلك فيما يتعلق بقنوات الإبلاغ المختلفة المسموح بها.⁽³⁾

وفي فلسطين، ينتمي المدعون العامون لسلك القضاة، وبالتالي فهم يخضعون لنفس النظام المؤسس بموجب قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002. ويتم توظيف القضاة على أساس المنافسة التي ينظمها المجلس الأعلى للقضاء. إلا أن طريقة تنظيم المنافسة غير مقننة. ويحظر قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على القضاة القيام بأعمال معينة يمكن أن تتعارض مع نزاهتهم، مثل الأنشطة الخارجية وإفشاء المعلومات (المادتان 28-29). وتُخضع تلك الأحكام القضاة، عند تولي مهامهم، لتقديم إعلانات عن الأصول

(2) عقب الاجتماع المشترك، أشارت السلطات في دولة فلسطين إلى أنه تم اعتماد قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 بنظام الهدايا، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2020 بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

(3) عقب الاجتماع المشترك، أشارت فلسطين إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، والذي ينظم قنوات الإبلاغ.

(الموجودات)، تشمل ما لأزواجهم وأطفالهم القصر، إلى المحكمة العليا. وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى مدونة السلوك القضائي بموجب القرار رقم 3 (2006)، وهي مستوحاة إلى حد كبير من مبادئ بانغالور للسلوك القضائي. وتحدد المدونة التزامات من شأنها تعزيز النزاهة بما في ذلك منع تلقي القاضي وأفراد عائلته للهدايا (المادة 17).⁽⁴⁾ وضمنا للحيداد، يفصل قانون السلطة القضائية في المادة 30 الحالات التي تستوجب تنحي القضاة، في حين يعالج الفصل 10 (المواد 153-163) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المسائل التي تثير مخاصمة القضاة بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.

وعلاوة على ذلك، كإجراء لضمان نزاهة النظام القضائي والتخفيف من مخاطر الفساد، وضعت فلسطين برنامج "ميزان 2" لإدارة القضايا، بما في ذلك توزيعها، وتبادل البيانات والمعلومات بين الإدارات والمحاكم من جهة، والهيئات الخارجية والمؤسسات المتعلقة بالشؤون القضائية، من جهة أخرى.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

تنظم المشتريات العامة بموجب القرار بقانون رقم 8 (2014) بشأن الشراء العام وقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014 بنظام الشراء العام - بصيغته المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2016 - وكذلك اللوائح ذات الصلة للمجلس الأعلى لسياسات الشراء، باعتباره المسؤول عن تطوير السياسات ومراقبة وتقييم أداء نظام الشراء العام في فلسطين. وينطبق هذا الإطار القانوني على جميع المشتريات التي تتم من أجل التوريدات والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية ويغطي جميع المؤسسات العامة وعند استخدام الميزانية الوطنية (المادة 1 (2)). وتتطرق المادة 3 للميادين المستتاة والمتعلقة بمشتريات الدفاع، وطباعة وإصدار العملات وتحويلها، وكذلك الشراء المتبادل بين الجهات المشتريّة.

ويتضمن نظام الشراء العام خمس طرائق للمشتريات، وهي المناقصة المفتوحة، والمناقصة المحدودة، واستدراج عروض الأسعار، واتفاقيات الإطار، والشراء/التنفيذ من مصدر واحد (المادة 20). وتعطى الأفضلية في الشراء للمناقصة المفتوحة، وتتعهد الجهة المشتريّة بعدم اللجوء إلى تجزئة العقد. ويحدد قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2016 العتبات التي تحدد طرق الشراء.

ويستوجب قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014 نشر إشعار الشراء الذي يحتوي على المعلومات اللازمة، بما في ذلك المستندات ذات الصلة المطلوبة لمقدمي العروض، وفي حالة المناقصة الدولية، يلزم بنشر الإعلان باللغة الإنكليزية في نشرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يتم الإشعار من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (www.shiraa.gov.ps).

إن معايير فحص وتقييم ومقارنة طلبات العطاءات والمؤهلات منصوص عليها في المادة 38 من قانون الشراء العام وتم وضعها على أسس موضوعية.

وتُفتح العطاءات في جلسة علنية ويسمح لأي مقدم عرض بالحضور (المادة 82 من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014).

ويمكن توجيه الشكاوى ضد قرارات الشراء إلى الجهة المشتريّة. وقد يكون القرار بشأن تلك الشكاوى أيضا خاضعا لطلب لمراجعته من قبل وحدة المراجعة التابعة للمجلس الأعلى لسياسات الشراء، والتي تتكون من خبراء (المواد 56-57 من قانون الشراء العام). وعلاوة على ذلك، تعتبر جميع قرارات هيئات الشراء قابلة للطعن القضائي (المادة 58 من قانون الشراء العام)، ويكون للشكاوى وطلبات المراجعة أثر معلق.

(4) عقب الاجتماع المشترك، أشارت فلسطين إلى اعتماد مدونة سلوك جديدة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي لسنة 2020 بتاريخ حزيران/يونيه 2020.

وينص الفصل 8 من قانون الشراء العام على التزامات محددة للأعوان المكلفين بالمشتريات وكذلك لمقدمي العروض، بما في ذلك تجنب تضارب المصالح والتأمر والسرية وضمان القدرة التنافسية العادلة. ويلزم خبراء وحدة المراجعة بالإفصاح المالي سنويا (المادة 26 من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014). وينظم المجلس الأعلى لسياسات الشراء، بشكل مستمر، دورات تدريبية للأعوان المكلفين بالمشتريات.

وتنص المادة 64 (4) على منع مقدمي العروض المخالفين للقانون من المشاركة.

وتُفتَرِح الميزانية السنوية في فلسطين من قبل الحكومة وتُعتَمَد من قبل المجلس التشريعي. غير أنه منذ عام 2007، يتم اعتمادها بموجب قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية. وتنتشر الميزانية المعتمدة عند اعتمادها.

ويحدد قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بشأن النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة المبادئ والقواعد المالية والمحاسبية لأية وزارة، أو إدارة، أو مؤسسة عامة، أو سلطة، أو هيئة عامة ممولة من الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك أي مؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية لا تملك نظاما ماليا خاصا بها. وتُرْسَل تقارير الإيرادات والنفقات إلى وزارة المالية لتدقيقها. وتُعد التقارير الشهرية من قبل وزارة المالية حول الدخل والنفقات وتُنشَر عبر بوابتها الإلكترونية.

ويبين الفصل 13 من قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 المتعلق بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة كيفية إجراء المراجعة الداخلية ومسؤوليات المراقبين (المادة 146) ولجان التفتيش والجرد (المادة 147). وعلى المستوى المركزي، تعمل دائرة التدقيق الداخلي بوزارة المالية على أساس خطة عمل سنوية يوافق عليها الوزير، وهي مسؤولة، في جملة أمور، عن ضمان الاستخدام المناسب والاقتصادي للموارد العامة وتقديم تقرير إلى الوزير حول تدقيق النتائج، والتوصيات، وملخص عن المخاطر الفعلية (المادة 151).

وأُنشأت فلسطين النظام المحوسب (بيسان) المرتبط بالميزانية العامة ومراكز المسؤولية، والذي يضمن عدم إنفاق مبالغ مالية ليس لها تخصيص مالي معتمد. وتم ربط النظام بنظام الرقابة المالية بوزارة المالية لضمان احترام الإجراءات ذات الصلة بشكل كامل.

ويتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية وظائف المراجعة الخارجية من خلال تنفيذ استراتيجيات رباعية السنوات. وترفع تقارير المراجعة الربع سنوية إلى رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة (المادة 26). وتُنشَر تقارير نشاط ديوان الرقابة المالية والإدارية للجمهور عبر موقعه الإلكتروني. وتُنزَم المادة 36 (ب) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة (2004) مفوضي الإنفاق للجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالرد على الملاحظات الصادرة عن الديوان.

وطبقا للمادة 32 من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، تقدم وزارة المالية إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية تقريرا ربع سنوي يستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي. ولكن في ظل غياب اجتماعات المجلس التشريعي تتعذر رقابته على متابعة إجراءات ديوان الرقابة المالية والإدارية.

ويحدد قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بشأن النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة قواعد حفظ السجلات المالية ويحظر إتلافها سواء قبل المواعيد المحددة (المادة 14) أو متى كانت محل تحقيقات. ومع ذلك، لم تتخذ أي تدابير لإنفاذ هذه الالتزامات.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

لم تعتمد فلسطين قانونا محددًا بشأن الحصول على المعلومات رغم وجود مشروع له منذ عدة سنوات. ومع ذلك، تشترط قوانين مختلفة من منظمات معينة إعداد ونشر عدة وثائق كالتقارير السنوية والميزانيات. وتنتشر العديد من

المنظمات، بما في ذلك الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد، مزيداً من المعلومات طوعية على الصفحات الشبكية الخاصة بها. وحالياً، يمكن تقديم طلبات الحصول على المعلومات ولكن قرار الرد بشأنها يرجع إلى كل منظمة.

وفيما يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية، دعمت الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، تقييم المخاطر في وزارة النقل والاتصالات وهي تخطط لمزيد من تقييمات المخاطر التي تركز على البيئة القانونية والتنظيمية في مختلف القطاعات. ومن المقرر أيضاً تعزيز الإدارة الإلكترونية.

واتخذت فلسطين عدة تدابير لرفع مستوى الوعي بالفساد لدى مختلف الفئات، بما في ذلك النساء والشباب، كما هو متوقع في الاستراتيجية. كما نفذت الهيئة بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم العالي مشروع "الدور التربوي في مكافحة الفساد"، الذي تضمن مبادرات مختلفة، بما في ذلك تدريب المدربين والأنشطة اللامنهجية للمشرفين التربويين، والمعلمين، والطلبة. وبالإضافة إلى ذلك، ركز العديد من الأنشطة على طلاب الجامعات، بما في ذلك تدريبهم على إجراء البحوث وكتابة تقارير إعلامية عن الفساد، وتنظيم المنافسة ووضع الخطط الدراسية. وعلاوة على ذلك، هناك أيضاً تعاون متنوع مع وسائل الإعلام بما في ذلك تدريب الصحفيين الاستقصائيين والمقابلات الإذاعية المخصصة، والبرامج التلفزيونية حول كيفية منع الفساد ومكافحته.

وتتلقى الهيئة التقارير والشكاوى حول الفساد (المادة 9 من القانون رقم 7 لسنة 2010)، بما في ذلك عن طريق وسائل مجهولة المصدر. وتُعلم الهيئة الشخص المبلغ، في حال معرفة هويته، بالقرار المتخذ بخصوص البلاغ الذي تقدم به.

القطاع الخاص (المادة 12)

تقر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بأهمية دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد وتكرس أحد أهدافها لتعزيز هذا الجانب. وقد وقعت الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد خطة عمل مدتها ثلاث سنوات (2015-2017) مع وزارة الاقتصاد في عام 2015 لتعزيز منع الفساد في القطاع الخاص. وأدى ذلك إلى تدريب أكثر من ألف موظف بالقطاع الخاص، وتقديم أكثر من 60 ورقة عمل، وجاري العمل لاعتماد مدونة سلوك لموظفي القطاع الخاص بالشراكة بين الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد ووزارة الاقتصاد.

وينص قانون الشركات (1964) وقانون هيئة سوق المال (2004) وقانون الأوراق المالية (2014) على معاقبة كيانات القطاع الخاص التي تنتهك التزاماتها بموجب هذه القوانين، بما في ذلك ممارسات الاحتيايل والممارسات غير العادلة.

ومن أجل تعزيز معايير المحاسبة والمراجعة في القطاع الخاص، تتطلب عدة لوائح من الشركات تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، التي تم تعميمها في البلد منذ عام 2010. وتُلزم مدونة حوكمة الشركات (2009) - الصادرة عن اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات - الشركات العامة والمؤسسات المالية بوضع مدونات لقواعد السلوك والتشجيع على وضع أنظمة لتجنب تضارب المصالح.

إن فرض قيود ما بعد التوظيف على الموظفين العموميين لشغل مناصب في القطاع الخاص مقرر فقط بالنسبة لمحافظ سلطة النقد ونائبه، الملزمين بفترة امتناع مدتها عام واحد. وتبذل حالياً جهوداً لتعزيز الشفافية في إنشاء وإدارة كيانات الشركات وذلك لمنع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم الكيانات الخاصة. وفي هذا الصدد، تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد ووزارة الاقتصاد لمعالجة هاتين المسألتين في قانون الشركات الجديد.

ويُحظر إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وتسجيل نفقات وهمية، واستخدام مستندات زائفة، بموجب البنود (ح) و(د) و(ي) على التوالي من المادة 37 من قانون الضرائب (2011).

إن الضرائب القابلة للخصم منصوص عليها حصرا بموجب المادتين 12 و 13 من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل. وبالتالي، فإن النفقات التي تشكل رشاوى لا تعتبر قابلة للخصم من الضرائب.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يتكون النظام القانوني الفلسطيني لمنع ومكافحة غسل الأموال من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، وتعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك اللوائح التنفيذية لمجلس الوزراء.

وحددت فلسطين قائمة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة للنظام الوقائي لغسل الأموال بناء على الأنشطة المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بالقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، وتبعاً لذلك تضم المؤسسات المالية، على سبيل الذكر، كلا من المصارف والصرافين ومؤسسات الإقراض المتخصصة، وشركات التأمين، وسوق الأوراق المالية، وشركات التأجير التمويلي، وشركات تمويل الرهن العقاري؛ في حين تشمل الأعمال والمهن غير المالية كلا من وكلاء وسماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة، والمحامين والمحاسبين، وموردي الخدمات المتعلقة بالائتمان والشركات، إلخ.

وتُعهد سلطة الإشراف على المصارف ومؤسسات الإقراض إلى سلطة النقد، وعلى باقي المؤسسات المالية غير المصرفية إلى هيئة سوق رأس المال، وأما فيما يخص الأعمال والمهن فإن سلطة الإشراف تعود إلى الهيئة الإشرافية على القطاع (مثلاً نقابة المحامين بالنسبة للمحامين، ونقابة المحاسبين بالنسبة للمحاسبين، ووزارة الاقتصاد بالنسبة للتجار). إلا أن السلطات الرقابية والعقابية على المؤسسات الخاضعة للقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 لم يتم تحديدها من الناحية التشريعية.

ولغرض الوقاية من غسل الأموال، تُلزم المادة 6 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتطبيق معايير "عرف عميلك"، والتحقق من المستندات التي تثبت الهوية (بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري)، وتحديد المستفيد الحقيقي، كما تفصل المادة 5 من التعليمات رقم 6 لسنة 2016 الخاصة بالمصارف الإجراءات الواجب اتباعها للائتمان لهذا الالتزام. ومع ذلك، لم يتم إصدار التعليمات بشأن جميع الأعمال والمهن غير المالية.

وأنشأت فلسطين وحدة المتابعة المالية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال بموجب المادة 23 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، وهي ذات طبيعة إدارية ومكلفة بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بغسل الأموال. كما أنشأت أيضاً لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المادة 19 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، وهي مكلفة، في جملة أمور، برسم السياسات العامة في مجال منع ومكافحة غسل الأموال. ولكتا الهيئتين صلاحيتا التنسيق المحلي والتعاون الدولي.

وبموجب المادة 35 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 والتعليمات رقم 1 لسنة 2016 "بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة"، أنشأت فلسطين نظاماً للتصريح عبر الحدود فيما يخص النقود والصكوك القابلة للتداول الواردة والصادرة. وتحدد المادة 1 من التعليمات عتبات التصريح، ويعاقب القانون على حالي عدم التصريح والتصريح الكاذب بموجب المادة 44 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015. وأُنيطت بمديرية الجمارك الفلسطينية مسؤولية تنفيذ نظام التصريح عبر الحدود وزودت بصلاحيات الحجز، بما في ذلك في حالة توافر شكوك حول غسل أموال.

وتتطلب المادة 8 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بالتعرف على العميل عند إجراء التحويلات البرقية، وتتطلب الاحتفاظ بالمعلومات المتصلة بتلك العملية طوال سلسلة عمليات الدفع. وتحدد التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف المعلومات الضرورية الواجب التأكد منها بالتفصيل وكذلك الوثائق المطلوبة، وترفض تلقائياً العملية إذا لم تستوف المعلومات كاملة طبقاً للمادة 7، الفقرة 4.

وتسعى فلسطين لتتمية التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال لا سيما مع عدد من الدول العربية وفي إطار اتفاقيات ثنائية لوحدة المتابعة المالية. وفلسطين عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومن المتوقع أن تخضع لأول مراجعة تقييم متبادل في عام 2020.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الجهود المبذولة لإشراك المجموعات النسائية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
- إدارة القضايا الإلكترونية في المحاكم باستخدام برنامج "ميزان 2"؛
- تعزيز التعاون بين الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد ووزارة التربية والتعليم العالي؛
- تعاون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع وسائل الإعلام، وخاصة تدريب الصحفيين الاستقصائيين.

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى فلسطين بما يلي:

- تعزيز رصد وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والقوانين والتدابير الأخرى ذات الصلة على سبيل المثال من خلال تحديد بعض المؤشرات لقياس تأثيرها (المادة 5 (3))؛
- إعادة النظر في إجراءات تعيين وإقالة رئيس الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد لضمان الاستقلالية اللازمة للهيئة (المادة 6 (2))؛
- النظر في وضع مواد إرشادية إضافية وتدريب للموظفين العموميين والمؤسسات بشأن مجالات خطر الفساد وتنفيذ لوائح محددة من الناحية العملية؛
- النظر في إقامة نظام فعال للطعن الإداري بخصوص نتائج تنظيم مسابقات التوظيف في الخدمة المدنية (المادة 7 (1))؛
- النظر في تعزيز اللوائح المتعلقة بتمويل المرشحين السياسيين والنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية (المادة 7 (3))؛
- مواصلة النظر في توضيح مختلف قنوات وتدابير الإبلاغ المتاحة للموظفين العموميين الذين يبلغون عن المعلومات المتعلقة بالفساد وإجراءات حمايتهم (المادة 8 (4))؛⁽⁵⁾
- مواصلة الجهود لتعزيز فعالية نظام الإفصاح عن الهدايا (المادة 8 (5))؛⁽⁶⁾
- في حالة عدم انعقاد اجتماعات المجلس التشريعي، ضمان إجراء متابعة لتنفيذ توصيات المراجعة (المادة 9 (2) (هـ))؛
- فرض عقوبات (إدارية وجنائية) لعدم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات مالية (المادة 9 (3))؛

(5) عقب الاجتماع المشترك، أشارت فلسطين إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، والذي ينظم قنوات الإبلاغ.

(6) عقب الاجتماع المشترك، أشارت السلطات في دولة فلسطين إلى أنه تم اعتماد قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بنظام الهدايا، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020 بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

- الاستمرار في تقييم البيئة القانونية والتنظيمية في مختلف القطاعات أو المنظمات لتحديد ما إذا كان التبسيط أو الإدارة الإلكترونية أو التدابير الأخرى ستعزز وصول الجمهور والشفافية (المادة 10)؛
- تعزيز الشفافية من خلال اعتماد مشروع قانون الوصول إلى المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مثل وضع سياسة عامة ومبادئ توجيهية للقطاع العام (المادتان 10 و13)؛
- النظر في تقنين كفاءات تنظيم إجراء المنافسات للالتحاق بسلك القضاء مع مراعاة المقتضيات ذات الصلة المقررة بموجب المادة 7، الفقرة 1 من الاتفاقية (المادة 11)؛
- النظر في تحديد فترة انقطاع للفئات المناسبة من الموظفين العموميين وكذلك مدتها، حسب الاقتضاء (المادة 12)؛
- النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية بشأن ملكية وإدارة الكيانات الخاصة ومنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة لها (المادة 12)؛
- مواصلة الجهود لإصدار توجيهات/تعليمات بشأن تطبيق متطلبات نظام غسل الأموال الوقائي بالنسبة لكافة الجهات المُبلّغة؛ القيام من الناحية التشريعية بتوضيح ما هي المؤسسات المنوط بها الدوران الرقابي والعقابي بالنسبة لكل جهة مُبلّغة (المادة 14 (1)).

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات والدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد.

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

لم تعتمد فلسطين قانوناً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وهي تعتمد في هذا الصدد على الأحكام ذات الصلة من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015. ولا تزال الجهود جارية لاعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

ويتم تلقي طلبات المساعدة القانونية في فلسطين عبر قناة وزارة الخارجية لإحالتها إلى السلطة المركزية المتمثلة في وزارة العدل، والتي تحيلها بدورها إلى النيابة أو القضاء لمعالجتها.

ولم تعتمد فلسطين تدابير تسمح بالتبادل التلقائي للمعلومات دون طلب مسبق مع دول أطراف أخرى.

وقد انضمت فلسطين لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وللاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وللاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

تخضع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية لمتطلبات العناية الواجبة طبقاً للمادة 6 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، وقد فصلت تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لكل مؤسسة. وتشمل هذه المتطلبات الامتثال لمعايير "عرف عميلك" للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والتحقق من هوية المالك المستفيد (المادة 6، الفقرة 1)، والرصد المستمر لعلاقة العمل (المادة 6، الفقرة 3)؛ وتحديث بيانات

العمل بانتظام، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 14). ويطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية اعتماد نهج قائم على المخاطر (المادة 6، الفقرة 8)، بما في ذلك عن طريق إخضاع كبار المسؤولين الأجانب والمحليين وأفراد أسرهم وزملائهم والأشخاص المقربين منهم إلى تدابير تحقيق معززة (تعليمات 2018/1 بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً). كما يجري العمل على تنفيذ تدابير تهدف إلى التخفيف من المخاطر استناداً إلى نتائج التقييم الوطني للمخاطر التي تم التوصل إليها خلال الربع الأول من عام 2019.

واعتمدت فلسطين دليل إرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المصارف، كما أصدرت سلطة النقد دليلاً إجرائياً لنفس الغرض. وأقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات للمؤسسات المالية تبين حالات الفحص الدقيق. وتشير المادة 11 (ب) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 على التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين. ولم تعتمد فلسطين نظاماً يسمح بإخطار المؤسسات المالية بقائمة الأشخاص الواجب إخضاعهم للفحص الدقيق.

والإلزامية حفظ السجلات مقررته بموجب المادة 10 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015. وبناء على ذلك، يجب الاحتفاظ بالبيانات والمستندات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية والأجنبية لمدة لا تقل عن 10 سنوات سواء من بداية المعاملة أو الانتهاء منها، أو ابتداء من تاريخ إغلاق التحقيق بشأنها، إذا تم إغلاق الحساب بسبب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتُحظر الأعمال المصرفية دون ترخيص مسبق طبقاً للمادة 6 من قانون المصارف 9 لسنة 2009. ويشترط البند 11 من التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم 2 بشأن ترخيص المصارف في فلسطين (2011) من المتقدمين الإفصاح عن مقر البنك لسلطة النقد. وتحظر فلسطين أيضاً على المؤسسات المالية العمل مع مصارف مسجلة وليس لها وجود مادي بما فيها المصارف الأجنبية التي تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها وجود مادي، طبقاً للمادة 4 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

وأُنشأت فلسطين نظاماً للإفصاح المالي يغطي مجموعة واسعة من الموظفين العموميين وفئات أخرى من الوظائف، بما في ذلك موظفو الأحزاب السياسية والنقابات. ويمتد النظام إلى الأزواج والأطفال القصر. والهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد هي المكلفة باستلام ومراقبة مثل هذه الإفصاحات (المادة 16 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005)، باستثناء تلك المتعلقة برئيس السلطة الفلسطينية، وأعضاء مجلس الوزراء، وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، الذين يقدمونها إلى المحكمة العليا. والعقوبة على عدم الامتثال هي غرامة لا تتجاوز 1 000 دينار أردني عن كل شهر متأخر، وفي حالة الإعلان الكاذب، تُفرض غرامة مالية لا تتجاوز 1 000 دينار أردني (المواد 28-29 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005). وبإمكان فلسطين تبادل المعلومات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية للمصرحين عن طريق وزارة العدل؛ ومع ذلك، لم يتم ذلك من قبل. ولا تغطي تصريحات المسؤولين الحكوميين الحالات التي يكون فيها للمسؤول العام مصلحة أو توقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي.

وأبرمت وحدة المتابعة المالية الفلسطينية خمس مذكرات تفاهم مع نظيراتها التابعة لكل من الأردن، وتونس، وروسيا، والسودان، والمغرب. وخلال الاجتماع المشترك، كانت عملية انضمام وحدة المتابعة المالية الفلسطينية إلى مجموعة إيغومنت في مرحلة متقدمة للغاية.⁽⁷⁾

(7) عقب الاجتماع المشترك، أبلغت السلطات الفلسطينية بأن انضمام وحدة الاستخبارات المالية إلى مجموعة إيغومنت المالية قد تم رسمياً في 3 تموز/يوليه 2019.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و 54 و 55)

لا تمنح القواعد العامة في التشريع الفلسطيني الدول الأجنبية من رفع دعوى مدنية لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم أو طلب التعويض عن ضرر ناجم عن فعل مجرم (المادة 3 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944). كما يمكن أيضاً للطرف المتضرر إرفاق الدعوى الجزائية بادعاء مدني لطلب التعويض عن الضرر طبقاً للمواد 194-204 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، لم تستخدم في السابق هذه التدابير في حالة دولة أجنبية كمدعٍ. ولا ينص التشريع الفلسطيني على سبل تتيح لدولة طرف أخرى المطالبة، عند إقرار المصادرة، بممتلكات ناجمة عن الجرائم المقررة في الاتفاقية.

وفي فلسطين، تم وضع إطار للمساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة لجرائم غسل الأموال فقط. وتنص المادة 45 (3) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 على الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، عند التصديق عليها، بالنسبة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن مصادرة عائدات الجرائم الأصلية الأجنبية من خلال الإجراءات القانونية المتعلقة بغسل الأموال بموجب المادة 40 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

وتسمح التشريعات الفلسطينية بالمصادرة في حالات وفاة أو هروب مرتكب جريمة غسل الأموال (المادة 40 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015).

وتنفذ فلسطين أوامر التجميد والحجز المتعلقة بجرائم غسل الأموال بموجب المادة 45 (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

ولم تتخذ فلسطين تدابير إضافية للمحافظة على الممتلكات لأجل مصادرتها.

ولا ينظم التشريع الفلسطيني شروط تنفيذ أوامر المصادرة والتجميد والحجز الأجنبية.

وتسمح فلسطين للدولة الطالبة بتقديم أسباب استمرار التدابير المؤقتة من خلال التنفيذ المباشر للاتفاقية.

وتدرج حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية لأغراض التعويض بعد تنفيذ أمر المصادرة المتعلق بجرائم غسل الأموال وفقاً للمادة 41 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

تعتبر الأموال المصادرة من حق دولة فلسطين وتؤول إلى الخزينة العامة طبقاً للمادة 42 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، ولم يتم اعتماد أية تدابير من شأنها إعادة الموجودات طبقاً لمقتضيات المادة 57 من الاتفاقية.

ويجوز لفلسطين خصم المصاريف المتكبدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية من خلال التنفيذ المباشر للاتفاقية.

ولم تبرم فلسطين أية اتفاقات تتعلق بالتصرف في الموجودات ولم يسبق لها حتى تاريخ الاجتماع المشترك أن تلقت طلبات تتعلق باسترداد الموجودات.

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى فلسطين بما يلي:

- مواصلة الجهود لاعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة الذي يتضمن مقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 51)؛

- مواصلة الجهود في تنفيذ نهج قائم على المخاطر؛ واتخاذ التدابير المناسبة التي تتناسب مع المخاطر المحددة من أجل تخفيفها بشكل فعال (المادة 52 (1))؛
- التأكد من أن نظام العقوبات لعدم الامتثال لمتطلبات نظام الإقرارات المالية رادع (المادة 52 (5))؛
- يُشجّع على توسيع نظام الإفصاح المالي ليشمل الحالات التي يكون فيها للموظف العمومي مصلحة أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي في بلد أجنبي والاحتفاظ بسجلات مناسبة فيما يتعلق بهذه الحسابات، مع توفير العقوبات المناسبة، عند الضرورة (المادة 52 (6))؛
- التأكد من أن الدول الأجنبية تمنح حق المثل أمام المحاكم لغرض تنفيذ المادة 53 (أ) و(ب)؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين دول أطراف أخرى، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، من المطالبة بملكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها المادة 53 (ج)؛
- توسيع نطاق التدابير التي تسمح بتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية لجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 54 (1) (أ))؛
- النظر في توسيع نطاق المصادرة غير المستندة إلى إدانة لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 54 (1) (ج))؛
- توسيع التدابير التي تسمح بالكشف واقتناء الأثر والتجميد أو الحجز على النحو المطلوب في المادة 54 (2) (أ) و(ب) و(2) لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- النظر في توسيع تطبيق التدابير الإضافية للمحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات (54 (2) (ج))؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة 1 من المادة 55، وضمان وجود نظام فعال لحماية حق الأطراف الثالثة الحسنة النية في تجميد وحجز ومصادرة العائدات والأدوات المتعلقة بكافة الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عند تقديم المساعدة القانونية لدولة طرف فيما يتعلق بتلك التدابير (المادة 55 (9))؛
- اتخاذ تدابير من شأنها إحالة معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق (المادة 56)؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال للفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 من الاتفاقية؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف إضافية لتعزيز فعالية التعاون الدولي لغرض استرداد الموجودات، وتقييم ما إذا كانت المشاركة في شبكات ومجموعات استرداد الموجودات يمكن أن تساعد في تعزيز ذلك (المادة 59).

3-3- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- مساعدة في إجراء مراجعة تشريعية لصياغة قسم خاص بالتعاون الدولي ضمن قانون مكافحة الفساد (المواد 51 و54 و55)؛
- بناء القدرات على تحليل الإقرارات بالموجودات (المادتان 8 (5) و52 (5))؛
- المساعدة التشريعية لسن تدابير للمساعدة على الامتثال لمتطلبات المادة 57 من الاتفاقية؛
- بناء القدرات في استرداد الموجودات، بما في ذلك الدورات التدريبية للمؤسسات المشاركة في العملية (المادة 55).